## أمير الكويت عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم الخميس 19 شوال سنة 1379 الموافق 14 إبريل سنة 1960م

## ملحق 6

## قانون رقم (9) لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون الآثار

بعد الاطلاع على الدستور

و على المرسوم الأميري رقم 1960/11 بقانون الآثار المعدل بالرسوم بقانون رقم 111 لسنة . 1976 .

وعلى المرسوم الصادر في 17 يوليو 1973 بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام.

و على المرسوم رقم 1/1/16/6 بإلحاق المجلس الوطني التَّقافة والْفنون والآداب بوزير الإعلام والفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولي

يناط بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الاختصاص الذي تتولاه وزارة الإعلام في مجال رعاية الآثار ويستبدل بعبارات (وزارة الإعلام) و (وزير الإعلام) و

(خاتم الإعلام) على التوالي حيثما وجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم 11 لسنة 1960 بقانون الأثار المشار إليه عبارات (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) و (رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) و (خاتم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) .

مادة ثأنية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريد الرسمية .